الخاتمة :

تحتل الصفقات العمومية جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها إذ تمثل الشريان الذي بدعم عملية التنمية الوطنية ، لذا حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة عبر كم هائل من النصوص بدءًا بالأمر 67_90 إلى المرسوم الرئاسي 247/15، ينطوي في طياته ميكانيزمات وتدابير لمحاربة الصفقات المشبوهة ورغم ما يعتريه من نقائص يعبر عن إرادة الدولة الصادقة في مواجهة الفساد أو على التقليل من أثاره .

لذلك فالإدارة العمومية تسعى إلى تنفيذ الصفقة على أكمل وجه ، وفي الآجال المحددة من خلال البنود المتفق عليها في دفتر الشروط ، ونجد المتعامل المتعاقد يتحصل على حقوقه وكافة مستحقاته عند تسليم الصفقات العمومية وإجراءاتها المتبعة ، إلا انه قد يتعرض الطرفان المتعاقدان بالرغم من كل هذا إلى نشوء المنازعات المختلفة بينهما ، مما يدفع بالإدارة إلى البحث عن حلول لهذه المنازعات بالطرق الودية ، وفي حالة فشلها اللجوء إلى القضاء ، حيث حاول المشرع إعطاء الحلول اللازمة حتى لا يكون هناك تعدي على حقوق كل من طرفي التعاقد ، ومن هنا تستطيع القول أن تنظيم الصفقات العمومية جاء بهدف حماية الأموال العامة ، كما جاء لتحقيق الفعالية من إجراء التعاقد مع أحسن المتعاملين فنيا وماليا ، وهذا ما جعل الصفقة العمومية تتطلب عدد اكبر من المعطيات لتنفيذها ، كما أنها تستمر لفترة طويلة هذا هو الأمر الذي يؤدي إلى حدوث منازعات وهذا ما درسناه خلال النتائج الآتية :

_ أن للطعن الإداري المسبق إطار عام في القواعد العامة كما له مكانة متميزة في تنظيم الصفقات العمومية والذي كان يتميز بالطابع الإجباري غير انه أصبح جوازيا ،وهو يخص المنازعات الناشئة عن التنفيذ والذي يقدمه المتعاقد مع الإدارة أمام اللجان ، والطعن الإداري المقرر وفقا لتنظيم الصفقات العمومية ليس مستقلا عن الطعن المقرر في القواعد العامة فهو يحتاج إلى متطلباته عند رفعه .

_ كما أن اللجوء إلى الطعن الإداري لتسوية منازعات الصفقات العمومية يؤدي إلى التقليل من القضايا إلا أنه له جانب سلبي حيث لم يوفق تنظيم ص.ع في ضبط

قواعد اختصاص اللجان المختصة بنظر الطعن وبالتالي عدم الاستجابة للطعن من طرف هذه اللجان المختصة إضافة إلى كثرة الإجراءات و تعقيدها .

_ فيما يخص التحكيم في مجال الصفقات العمومية فتمت إجازته من خلال ا.م.ا 09/08 ، والتي سمحت صراحة للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في منازعات الصفقات العمومية ، كما يضفي اللجوء إليه مرونة أكثر لتجاوز الخلافات المالية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وبالرغم من ذلك سجلت عليه ملاحظات سلبية منها عدم وجود تعريف له في مجال ص.ع إضافة إلى انه يمكن أن تمتنع المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ حكم أو قرار التحكيم الصادر ضدها و محاولتها عرقلة تنفيذه تمسكًا بسلطته .

_ أما بخصوص اللجوء إلى القضاء الإداري لتسوية منازعات الصفقات العمومية فانه يبقى من حق المتعامل المتعاقد أو المتعهد اللجوء إليه ، فالقضاء الإداري يفصل في منازعات ص.ع وذلك تحت عنوان القضاء الكامل (دعوى التعويض) و الاستعجال بالطبيعة ، بحيث يلجأ إلى القضاء الإداري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية تحت وجه القضاء الكامل بمختلف صوره ، كدعوى فسخ عقد الصفقة ، دعوى إبطال عقد الصفقة ، أو دعوى الحصول على مبالغ مالية ، وعليه يعد القضاء الكامل القضاء الأصيل في مجال منازعات ص.ع كما انه كثر اللجوء إلى القضاء المستعجل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ ص.ع وذلك بالنظر إلى عامل الزمن .

وبعد تحديد جملة من النتائج في هذه الدراسة يجعلنا نقترح جملة من التوصيات هي :

_ تدعيم النصوص القانونية الغامضة من خلال صدور التعليمات والقرارات التي تفسر غموض ، فغموض النص يدفع بالإدارة إلى ارتكاب الخطأ في حق المتعامل المتعاقد وبالتالي نشوء المنازعة بين طرفي العقد وهذا ما يدفع الإدارة اللجوء إلى التسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء .

_ تبسيط الإجراءات أمام لجان الصفقات العمومية .

_ فرض عقوبات على أعضاء لجان الصفقات المختصة في حالة رفضها للاستجابة للطعن الإداري المرفوع أمامها .

_ إعطاء التعريف للتحكيم في مجال الصفقات العمومية سواء كان شرط أو مشارطة

_ الحرص على متابعة الإجراءات حال قيام النزاع خاصة في الآجال .

_ ضبط إجراءات التحكيم والإعلان عن قوائم المحكمين الأكفاء في مجال الصفقة العمومية.

_ إحداث إجراءات خاصة بمنازعات الصفقات العمومية بشرط أن تكون سريعة نظرا لأهمية عنصر الزمن في مجال الصفقات العمومية .

_ الإشارة في قانون الصفقات العمومية إلى النزاعات التي تقوم بمرحلة تنفيذ الصفقات العمومية دون توضيح الأحكام وتنظيم الإجراءات .

–التدخل من اجل جعل المصلحة المتعاقدة تحترم تعهداتها المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم ، وعدم محاولة عرقلة تنفيذ أحكام التحكيم ولا تتمسك بحصانتها ضد التنفيذ، إذ أن هذه الأساليب تفقد المصلحة المتعاقدة مصداقيتها في تعاملها مع المتعاقدين .